

الذبحة في الإسلام

للأستاذ محمد صديق ارشد كوهاتي

الذبائح جمع ذبحة و هي اسم ما يذبح - والذبح مصدر اي اذا قطع او شق و فتق - وذبح ذبحا اي شق و نحر و فتق - والذبح الشق - قال الراجز: كأن بين فكها والفك
فارة مسلك ذبحت في سك

ذبحت اي شقت - قال البعض الذبح قطع الحلقوم من باطن العنق

عند النصبيل (١)

والذكاة هي الذبح اسم من ذكر الذبحة تذكيرية اذا ذبحها وحقيقة التذكيرية اخراج الحرارة الغريزية (الطبيعية) لكن خص في الشرع بابطال الحياة على وجه دون وجه ويدل على هذا الاشتقاد قولهم في الميت خامد و هامد وفي النار الهاامة ميتة (٢)

والتذكيرية شرط لحل الذبحة لقول تعالى الا ما ذكيرم - ولان بها يتميز الدم النجس من اللحم الظاهر - و هي على قسمين ، اختيارية كالذبح البهنة واللحين فهل هذا أمر ضروري ويجوز الذبح اختياري الا بينهما - اولا - وما هو المقصد من الذبح - وما هي الدلائل و البراهين في الذبح بهذا و هل التسميمية امر ضروري على الذبائح او لا - وغير ذلك من قطع الرأس - ستلا حظ هذه الامور كلها في الصفحات الآتية -

(١) القاموس المحيط ص ٤٣٦ ج ٢ اولسان العرب ص ٤٣٦ ج ٢ - المنجد ص ٢٣٣ - الصحاح - ص ٤٣٦ ج ٢ الرائد ص ٦٩٢ - حاشية الهدایة

ص ٤٣٤ ج ٤ (٢) المفردات للإمام الرازي ص ١٧٩ - و حاشية الهدایة ص ٤٣٤ ج ٤ وفي المنجد .

محل الذبح من الحيوان

قال شيخ الاسلام المرغناني ، والذبح بين الحلق و اللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله ، ووسطه ، وأعلاه ، وأسفله والاصل فيه قول عليه السلام ، "الذكاة ما بين اللبة والمعينين . ولأنه مجمع المجرى والعروق . العروق التي تقطع في الذكاة اربعة : الحلقوم ، والمرى^١ ، والودجان ، لقول عليه السلام افر الادواج بما شئت . وهي اسم جمع واقله الثالث فيتناول المرى^١ والودجين وهو حجة على الشافعى رحمة الله في الاكتفاء بالحلقوم والمرى^١ وقال مالك رحمة الله ولا يجوز الاكثر منها بل يتشرط قطع جميعها ، وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثراها فكذلك عند ابي حنيفة و قالا لابد من قطع الحلقوم والمرى^١ واحد الودجين .

فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثالث اي ثلات كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ، ثم رجع الى ما ذكرنا . وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لأن كل فرد منها اصل بنفسه لا نفصالة عن غيره ولو ورد الامر بغيره . فيعتبر اكثرا كل فرد منها ولا بى يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر ، اذ كل واحد منها مجرى الدم اما الحلقوم يخالف المرى^١ فانه مجرى العلف والماء والمرى^١ مجرى النفس فلا بد من قطعها ولا بى حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام و اي ثلات قطعها فقد قطع الاكثر وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسقوح والتوكيد في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام و يخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى تحرزا عن زيادة التعذيب (١) هذه هي عبارة الهدایة تتضمن بها ثلاثة اشياء ، الاول محل الذبح من الحيون ، والثانى مقصد الذبح ، والثالث ما يتم به ذلك

(١) هداية ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ . ج ٤

المقصد. لترى ما هو محل الذببح هل القطع فيما بين الحلق واللبة ضروري لحصول المقصود الذي لا جله يذبح او يكتفى بجرح اي موضع من البدن هذه هي الامور الهامة يلزم علينا ان نتوجه اليها بكل التعمق لنطلع على المأرب الحقيقي المرضى لديه سبحانه وتعالى و المفید لكافة الناس وال المسلمين والمبارز بكل المقتضيات الحديثة اليوم وفي الاستقبال فايها القراء الكرام لعلكم تشرفتم بمحطالعة عبارة الهدایة التي سبقت لبيان تعين محل الذببح من الذبيحة وما الدليل عليه فقال صاحب الهدایة و الذببح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذببح في الحلق كله ، أو سطه أو اعلاه أو اسفله . والاصل فيه قول عليه السلام ، الذكاة بين اللبة واللحيين انتهى عبارة الهدایة . اقول وبالله التوفيق لا يليق هذا الحديث لتعيين محل الذببح قط .

الجرح على راوي هذا الحديث وما في معناه

قال العلامة الزيلعى الحديث السادس قال عليه السلام . الذكاة بين اللبة واللحين قلت غريب بهذا اللفظ وأخرج الدارقطنى في سننه عن سعيد ابن سلام العطار حدثنا عبد الله ابن بدیل الخزاعي عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدیل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج مني الا ان الذكاة في الحلق واللبة ، انتهى — قال العلامة الزيلعى ، قال في النتيج هذا اسناد ضعيف بمرة وسعيد ابن سلام اجمع الائمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخارى يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطنى يحدث بالباطل متrox ، انتهى^(١)

وأخرجه النسائي برواية أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في خذها لاجزالك

(١) نصب الراية على تخریج احادیث الهدایة ص ١٨٥ ج ٤

قال العلامة عطاء الله محسن النسائي في الجرح على أبي العشراء قيل اسمه أسامة ابن مالك وقيل عطارد ، وقيل اسمه بلال ابن يسار وقيل سنان ابن بزر أو بلنزو هو أعرابي (١) مجهول من الرابعة (من المغني والتقريب)

وقال الحافظ الذهبي في الجرح عليه أبي العشراء الدارمي يقال اسمه أسامة ابن مالك و يقال عطارد ابن مجلز ، قال البخاري في حديثه و سماعه من أبيه نظر — قلت ولا يدرى من هو و من أبوه انفرد عنه حماد ابن سلمة (٢) وقال إذا لفظ ابن حجر العسقلاني ، أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لوطعنـت في فخذـها لا جـزالـ رـواـهـ عـنـ حـمـادـ اـبـنـ سـلـمـةـ قـيـلـ اـسـمـهـ يـسـارـ اـبـنـ بـكـرـ ،ـ قـالـ المـيمـونـيـ سـأـلـتـ اـحـمـدـ عـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ الـعـشـرـاءـ فـيـ الـذـكـاـةـ قـالـ هـوـ عـنـدـيـ هـوـ غـلـطـ قـالـ اـعـرـفـ اـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ الـذـكـاـةـ .ـ وـ قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ حـدـيـثـهـ وـ سـمـاعـهـ مـنـ اـبـيـ نـظـرـ ،ـ وـ قـالـ اـبـنـ سـعـدـ مـجـهـولـ (٣)ـ وـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ اـيـضـاـ اـبـوـ الـعـشـرـاءـ قـيـلـ اـسـمـهـ اـسـمـةـ اـبـنـ مـالـكـ .ـ وـ قـيـلـ عـطاـردـ وـ قـيـلـ يـسـارـ وـ قـيـلـ سنـانـ اـبـنـ بـزـ اوـ بـلـنـزوـ اوـ بـلـلـزـ وـ قـيـلـ بـلـالـ اـبـنـ يـسـارـ وـ هوـ اـعـرـابـيـ مـجـهـولـ مـنـ الـرـابـعـةـ اـنـتـهـيـ (٤)ـ وـ قـالـ الـامـامـ التـرمـذـيـ بـعـدـ نـقـلـ روـاـيـةـ اـبـيـ الـعـشـرـاءـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ اـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـادـ اـبـنـ سـلـمـةـ ،ـ وـ لـاـ نـعـرـفـ لـاـبـيـ الـعـشـرـاءـ عـنـ اـبـيـ نـظـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ —ـ وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـسـمـ اـبـيـ الـعـشـرـاءـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ اـسـمـهـ اـسـمـةـ اـبـنـ قـهـطـمـ وـ يـقـالـ يـسـارـ اـبـنـ بـزـ ،ـ وـ يـقـالـ اـبـنـ بـلـنـزوـ ،ـ وـ يـقـالـ اـسـمـهـ عـطاـردـ اـنـتـهـيـ (٥)ـ وـ اـخـرـجـ اـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ عـنـ اـبـيـ الـعـشـرـاءـ (٦)ـ وـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ

(١) الحاشية على النسائي لعلامة عطاء الله اللاهوري ص ١٩٩ ج ٢

(٢) ميزان الاعتدال ص ٥٩٢ ج ٤

(٣) تهذيب التهذيب ص ١٦٧ ج ١٢

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٩١ ج ٢

(٥) جامع الترمذى ص ٢٣٣ (نور محمد)

(٦) سنن أبي داود ص ٣٩٥ ج ٢

ابي العثاء عن ابيه (١)

وأعتقد أن مسألة تعين محل الذببح قد اتضحت بحديث ابي العثاء عن ابيه ، وحديث ابي هريرة الذي في سنه مرتة وسعید ابن سلام هذا هو الحديث استدل به صاحب الهدایة بان محل الذببح بين الحلق واللبة وقد رأيتم رواة اسناد هذا هو ابو العثاء قد جرحة أكثر المحدثين من أئمۃ الجرح والتعدیل مثل الامام البخاری ، الامام الترمذی والعلامة ابن حیبرا العسقلانی والحافظ الذهبی والامام الزیلیعی ، والعلامة عبدالجھی لکھنؤی کلھم قالوا ان ابا العثاء رجل مجھول لا يعرف اسمه ولا اسم ابيه ولم يرو عنه غير هذا الحديث ، و هذا هو سعید ابن سلام قد صرخ أئمۃ الجرح والتعدیل انه کذاب و حدیثه موضوع و ضعیف كما قال الحافظ الذهبی ان سعید ابن سلام العطار کذبه ابن نمیر وقال البخاری (يدکر بوضع الحديث) وقال نسائی وغيره انه ضعیف وقال احمد بن حنبل إنه کذاب (٢) وقال شیخ الاسلام ابن ابی حاتم سعید ابن سلام العطار بصری الاعور سمعت ابی يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن ان عبد الله ابن احمد ابن حنبل فيما کتب قال سمعت محمد ابن عبد الله ابن نمیر يقول سعید ابن سلام البصري کذاب قال ابی اضرب على حديث سعید ابن سلام قال ابو محمد سمعت ابی يقول سعید ابن سلام منکر الحديث جداً (٣) قد ثبت من هذا التحقيق بكل الوضوح والصرامة ان الحديث لتعین محل الذببح لا يمكن ان يستدل به قط بل الامر ان المراد من الذببح انھار الدم النجس من اللحم الطاهر باى طریق کان لقول عليه السلام كل ما انھر الدم ، لأن المقصود اسالة الدم و اخراج الحرارة الغریزیة و ابطال العیاۃ على وجه وهذا هو معنی التذکیة

(١) سنن ابن ماجة ص ١٥٦٣ ج ٢ (مصر)

(٢) میزان الاعتدال ص ١٤١ ج ٢

(٣) کتاب الجرح والتعدیل ص ٣٢ ج ٢ فسم اول

في قوله تعالى الا ما ذكرت (١) باى طريق كان من اى عضو كان. و ليس المراد بالذات اسالة الدم بل هناك شىء وهو اخراج الروح فاي عضو اذا جرحته وحصل منه مقصودنا و هو انهاار الدم و اخراج الروح فذلك هو الذبح ولكن هناك فرق ظاهر بين اعضاء الحيوان كما سيأتي و قد اشار صاحب الهدایة الى ما قد ذكرناه آنفا حيث قال و اي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها و هو انهاار الدم المسفوح والتوكيد في اخراج الروح (٢) فاذا ثبت ان المقصود من الذبح هو ليس مجرد انهاار الدم بل المقصود الاصلى هو اماتة الحيوان لانه لا يجوز أكل الحيوان الحي ، لنرى اي عضو من اعضائه اذا شققناه فيحصل هذا المقصود بالسرعة والعجل فظهور السبب يحصل بجرح كل من اعضاء الحيوان فانه لا محالة يخرج الدم عند الجرح ولكن السبب يعني اخراج الروح هل يحصل اولا ، او يحصل ولكن ليس بالسرعة هذا هو السؤال الاهم ولاشك ان السبب يحصل وان كان بالجرح الادنى ولكن لا يحصل اخراج الروح في بعض الاحيان او يحصل ولكن بالتاخير وهذا يعدب الحيوان تعذيبا اكثرا و هو المكره لقوله عليه السلام و اذا ذبحتم فاحسن الذبحة و ليحد احدكم شفترته و ليرح ذبيحته (٣) فيلزم علينا ان نشق عضو الذى يخرج الدم المسفوح والروح بالسهولة و العجل و يأمن اليهوان من الالم الكثير هذا هو مقصود من الذبح فلا يلزم قطع الحلقوم والمرى و الودجين كما تقدم من قول ابي حنيفة اي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر لأن المقصود يحصل بها واما قوله عليه السلام افر الادواج بما شئت فليس المراد به ان قطع جميع الادواج لازم بل المراد من هذا الحديث ان الذبح كما يجوز بالسكين يجوز ايضا

(١) مفردات امام راغب ص ١٧٩

(٢) هدایة ص ٤٣٩ ج ٤

(٣) سنن ابى داود ص ٣٨٩ ج ٢ — و سنن ابن ماجه ص ١٠٥٨ ج ٢
و سنن النسائي ص ٢٠٠ ج ٢

بغير السكين يعني كل شيء قطع الأدوات وأنه الدم فهو سكين لأن المقصد حصل به ولذلك أخرجه أبو داود في باب الذبيحة بالمروة^(١) وأبن ماجة في باب ما يذكر به^(٢) ونسائي في باب اباحة الذبح بالعود^(٣) لأن القطع والشق ضروري في الذبح الاختياري لحصول المقصد الذي ذكرناه بالبساط فاستدلل العضف بهذا الحديث على قطع الحلقوم والمرى^(٤) والودجين محل النظر كما اشار اليه الامام الزيلعبي^(٥) فالمراد من فرى الأدوات اخراج الدم والروح وبأى قدر حصل هذا فقد وقع الذبح وذكير الذبيحة فثبت بكل الصراحة ان الامر بقطع الأدوات لحصول المقصد بالصورة الموضحة كما قلنا والا فالذبح الشرعي يحصل بغير قطعها ايضاً كما في الصيد فان الصائد يحرج الصيد فيغيب عنه ولا يجده الا بعد موته ولا يختص هذا الجرح فيما بين اللبنة واللحين بل يجوز في اي عضو من بدنه بشرط انهار الدم وخروج الروح كما قال عليه السلام ما انهر وذكر اسم الله عليه فكلوا^(٦) وقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت^(٧) وعن كعب ابن مالك عن أبيه ان امرأة ذبحت شاة بمحض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرى به بأساً^(٨) وعن عدى ابن حاتم قال قلت يا رسول الله رأيت ان احدنا اصحاب صيدا وليس معه سكين الذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت^(٩) وليس المراد بالذبح في الاحاديث المذكورة ذبح العجز والضرورة لانه قد اتفق الفقهاء والائمة المجتهدین على جواز الذبح الاختياري بالعصا و

(١) سنن أبي داود ص ٣٨٩ ج ٢

(٢) سنن ابن ماجة ص ١٠٦٠ ج ٢ (مصر)

(٣) سنن نسائي ص ٢٠٥ ج ٢

(٤) نصب الراية ص ١٨٦ ج ٤

(٥) جامع الترمذى ص ٢٣٤ ج ٢

(٦) سنن ابن ماجة ص ١٩٩ ج ٢

(٧) سنن ابن ماجة ص ١٠٦١ ج ٢ و صحيح البخارى ص ٨٢٧ ج ٢

(٨) سنن أبي داود ص ٣٩٠ ج ٢

الحجر و غير ذلك وكلهم استدلوا بالاحاديث المذكورة مع علمهم بعنوانين المحدثين عليها . ماذا رأيكم ايها الاخوان بعد هذا التحقيق في تعين محل الذبح ربما تلتجاؤن الى حديث ابي هريرة الذى اخرجه الدارقطنى فقد مضى التحقيق جرجا و عدلا على رواة سند ذلك الحديث فهل بقى عندكم شيء الذى يستدل به ان محل الذبح بين العلق واللبة — والحق انه ليس بشيء — الحقيقة هي ما ذكرنا و هي انه يحصل المقصود بجرح اي عضو كان ، نعم لما كان يحصل هذا المقصود بقطع العنق على الفور والعجل غلب استعماله بالقطع من باطن العنق — و ان تستدلون بحديث ابي العثاء عن ابيه لا أنه لا يجوز فيما سواه كما مر — قال يا رسول الله اما تكون زكاة الا من اللبنة والحلق قال فقال رسول الله لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك . فقد مضى التحقيق انهما رجالن مجھولان لا يعرف اسمهما ولم يرو عنهما غير هذا الحديث و ابو العثاء اعرابي مجھول كما مر التحقيق في ضوء عبارات كتب أئمته الجرح و التعديل و الفقهاء و المحدثين — فهل يجوز ان تستدلوا بحديثه — و تتمسکوا بحديثه لأن ابن حبان قد ذكره في الثقات و ان ابا موسى المديني قد وقع له من روایته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا و ان الامام الترمذى قال بعد نقل حديثه وفي الباب عن رافع ابن خديج و ايضا استحسننه احمد بن حنبل فاما و سلمنا و لكن حديثه بتمامه يعني اذا ثبت حديثه صحيححا فيلزم علينا العمل بحديثه كله (١) في الذبح الا الاختيارى و ليس المراد منه ذبح العجز فان ذبح العجز قد ذكر حكمه في الاحاديث الأخرى صريحا و واضححا و الاستفتاء عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المبحوث عنه هو من الذبح الاختيارى فقط ثبت مقصودنا لا مقصودكم وبما خطط ببال احد

(١) يعني اذا ثبت صحة حديثه فثبت العمل على جزئه الاخير ايضا و هو ” ولو طعنت في فخذها لاجزا عنك ”

أن الإمام الترمذى قال بعد ذكر هذا الحديث قال احمد ابن منيع قال يزيد ابن هارون هذا في الضرورة^(١) وقال ابو داود بعد الحديث هذا لا يصلح هذا الا في المتردية و المتوحش^(٢) ولكن من المعلوم ان هذا قيد الترمذى وabi الداود ولم يقيد النبى صلى الله عليه وسلم وان امكن العمل به فلا بد من عمومه وقد بينت الامور التى تتعلق بالعجز والضرورة بالصراحة وليس لهذا الحديث من صلة بها قطعا.

النحر:

النحر و هو الطعن في المنحر و هو أعلى الصدر و موضع القلادة من الصدر حيث يبدأ الحلقوم كما في كتب اللغة^(٣) وقال ابن الفارس النحر هو الطعن بالرمح في المنحر و ايضا النحر أعلى الصدر و هذا امر ظاهر ان النحر يقطع به الجلد و بعض العروق فلم يحصل الغرض و هو قطع الحلقى و المرى و الودجين فحيثئذ يتم الذبح مع ان الامر هنا عكس ذلك لأن النحر هو الشق في اللبنة قد حصل به انهار الدم و اخراج الروح ولكن لم يحصل مدعوككم كما مضى لأن المقصد قد حصل بهذا الشق ايضا ولكن قطع تعينةكم لم محل الذبح و هو ما بين اللبنة و الديجين فان قلتم ان النحر منصوص عليه و هو للاجل فذبح الابل النحر و ذبح باق البهائم هو القطع في الحلق واللبنة . نقول هذا خلاف السنة فان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد نحر بقره في حجة الوداع أخرجه ابن ماجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة —

(١) جامع الترمذى ص ٢٣٣

(٢) ابو داود ص ٣٩٠ ج ٢

(٣) لسان العرب ص ١٩٥ ج ٥ — القاموس المحيط ص ١٤٤ ج ٢ — تاج العروس ص ٥٥٧ ج ٣ — لغات الحديث ص ٣٠ ج ٦ — المفردات ص ٣٠٣
الرائد ص ٤٨٦

و عن ابن عباس قال قلت لأبي علي عمه رسول الله صلى عليه وسلم فما رأيكم أن ينحروا البقرة^(١) و أخرج البخاري عن اسماء بنت أبي بكر قال نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه و قال البخاري في تعليقاته - قال ابن جريج عن عطاء قلت أيجزا ما يذبح ان انتحره قال نعم فان ذبحت شيئاً بنحر جاز^(٢) كما قال شيخ الاسلام والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز و يكره و المستحب في البقر الذبح فان نحر جاز و هكذا قال المبسوط وكل من الفقهاء المتقدمين و المتأخرین هذا هو التحقيق في ان الذبح و النحر جائزان فمن نحر البقر هل قطع الحلقوم و المرى و الودجين ام قطعت العروق التي تصادمت المذبح و من المعلوم بالضرورة انه لا يقطع كل من هذه الاشياء المذکورة التي في الذبح بالنحر فاما قولكم في محل الذبح .

أدوات الذبح

اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الذبح الاختياري باللبيطة و المروء يعني العصاء والحجر غير انهم اختلفوا في جواز الذبح بالسن والظفر فقال ابو حنيفة يجوز الذبح بالظفر والسن والقرن اذا كان منزوعاً - و قال الشافعى المذبوح بالسن والظفر والقرن هيئته - هذا هو الاختلاف و اما الذبح بالعصاء والحجر وغيرهما الذى ينهر الدم و يوقع الموت جميع الائمة المحدثين متفقون عليه -

التلخيص -

كل ما يثبت بجرحه انهار الدم و الموت على الفور و السهولة فهو محل الذبح و بالجرح به آلة الذبح و الدلائل على هذا كثیر من

(١) سنن ابن ماجة ص ١٠٤٧ ج ٢

(٢) البخاري ص ٨٢٨ ج ٢ و سنت النسائي ص ٢٠٠ ج ٢

الاحاديث الصحيحة^(١) و قد مرت في بحث محل الذبح بالتفصيل — وقد صرخ الفقهاء بجواز الذبح بهذه الاشياء المذكورة كما قال شمس الائمة السرخسي و ما انهر الدم و افرى الادواج فلا بأس بان يذبح به حديداً كان او قصباً او حجراً حاداً او غير ذلك حسب ما روى عدى ابن أبي حاتم قال يا رسول الله ان صاد احدنا صيدها وليس معه سكين أيدبجه بشق العصا او بالمروة أيجعل ذلك فتقال عليه السلام انهر الدم بما شئت وكل — و لأن المقصود تميز الدم الطاهر من النجس و ذلك حاصل بكل آلة محددة^(٢) -

وقال الشافعى أحب الذكاة بالحديد و ان يكون ما ذكر به من الحديد موحيماً أخف على المذكى و احب ان يكون المذكى بالغاً فقيها و من ذكر من امرأة او صبي من المسلمين جازت ذكاته — و لذلك من ذكر من صبيان اهل الكتاب و نساءهم — و لذلك كل ما ذكر به من شيء انهر الدم و فرى الادواج و لم يترد جازت به الذكاة الا الظفر و السن^(٣) وقال شيخ الاسلام و يجوز الذبح بالظفر و السن و القرن اذا كان منزوعاً — واستدل شيخ الاسلام في هذا بقول عليه السلام انهر الدم بما شئت و بعد ذلك اجاب عن الحديث الذي منع فيه عن الذبح بالسن و الظفر فقال و ما رواه محمول على غير المنزوع و لانه آلة جارحة فيجعل به ما هو المقصود و هو اخراج الدم و صار كالحجارة و الحديد بخلاف غير المنزوع يقتل بالشقل فيكون في معنى المنحرفة و يجوز الذبح بالليطة و المروة و كل شيء انهر الا السن القائم و الظفر القائم^(٤)

(١) مجمع البخاري ص ٨٢٧ — جامع الترمذى ص ٢٣٤ — سنن أبي داود ص ٣٩٠ ج ٢ — سنن النسائي ص ١٩٩ ج ٢ — سنن ابن ماجه ص ١٠٦١ ج ٢ -

(٢) مبسوط السيرخسي ص ٢ ج ١٢ — وقال صاحب المتعدد طعن علينا بالرمح ضربه و وحشه به — منجد ص ٤٦٦ -

(٣) كتاب الام للشافعى ص ٢٣٦ ج ٢ -

(٤) هداية ص ٢٣٨ ج ٤ -

هذا هو التحقيق الصريح من أجل الأئمة و الفقهاء في آلة الذبح و قد ثبتت به انه يجوز الذبح الاختياري بهذه الاشياء كالحجر و قشر القصب و السن و الظفر المزروعين و ما عداها الذى يحصل به مقصود الذبح و هو انهاار الدم و اخراج الروح فماذا قولكم أىها العلماء بعد هذا في جواز الذبح بالمعنى فهو اقل قطعا من حد هذه الاشياء المذكورة او مساوتها او هو اكثر حدا و شجنا منها و اذا كان لا يحصل به مقصود الذبح و هو انهاار الدم و اخراج الروح .

الذبح من القفا و صفحات العنق و قطع الرأس كله -

فإن قلتم الذبح بالمعنى يجوز بشرط أن يذبح به من باطن العنق ولم يقطع الرأس لأن المصنوع يذبح به من القفاء و يقطع الرأس أقول يجوز الذبح سواء كان من باطن العنق او من القفاء ، ذبح من صفحات العنق او ابان الرأس اولا و هكذا اوضح الفقهاء ، من المتقدمين و المتأخرین من الأئمة الاربعة كما صرحت به ابن حزم حيث قال و سواء ذبح الحلق في أعلىه او أسفله رمى لعقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفاء أبين الرأس او لم يبيّن كل ذلك حلال اكله^(١) و هكذا اوضح شيخ الاسلام الفرعاني حيث قال ومن بلغ بالسكنين الى النخاع او قطع الرأس كره له ذلك و تؤكل ذبيحته و ان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق لتحقق الموت لما هو ذكارة و يكره لأن فيه زيادة الالم من غير حاجة^(٢) و قال شمس الأئمة السرخسي و اذا ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حللت تمام ذكارة و ان ما تـت قبل قطع الاكثر لم تحل لانها ماتت بالجرح لا بالذبح و يكره هذا الفعل لما فيه زيادة

(١) المعلى لابن حزم ص ٤٣٩ ج ٧ -

(٢) هداية ص ٤٣٩ ج ٤ -

الا يلام غير محتاج إليه كذلك ان ضربها بسيف فأبأن رأسها حلت^(١)
 و قال الامام الشافعى رحمة الله و لو ذبح الرجل ذبيحته فسبقت
 يده فأبأن رأسها أكلها — و لو ذبحها من قفاها او احد صفحاتي
 عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فان علم انها
 بعد قطع القفا او احد صفحاتي العنق حتى وصل المدية الى الحلقوم و المرى
 فقطعهما وهي حية اكل. ثم قال انما انظر الى الحلقوم و المرى فإذا وصل
 الى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية^(٢) و قال ابن يحيى المزني فإذا اذبحها
 فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها فان تحركت بعد قطع
 الرأس أكلت والا لم تؤكل^(٣) هذه هي تصريحات واضحة من الائمة
 العظام وأجل الفقهاء ولم يختلف فيه احد منهم كلامهم يقررون بجواز الذبح
 من أعلى العنق ووسطه واسفله ومن القفا وجانبى العنق وغير ذلك
 فهل بقي فيه وشك وريب وكيف لا وقد يحصل به مقصود التذكية
 وهذا امر قد اتفق به الفقهاء من الائمة الاربعة و المتقدمين و المتأخرین
 من الفقهاء كلامهم يقولون كلما انهر الدم و افرى الادواج فهو سكين ،
 حديدا كان او حجرا و خشبا كان او سنا منزوعا و ظفرا كان قرنا سواء كان
 هذا من أعلى العنق او اسفله كان من القفا او جانبى العنق بشرط تحصيل
 المقصود — المصنوع آلة جارحة يذبح بها بالراحة و يخرج الروح
 على العجل و يؤمن الحيوان من زيادة الالم و لا يموت قبل قطع
 الحلقوم و المرى و العروق بل يبقى حيا لأن شفترته أكثر حدة وأشجد
 يحسن الذبح و يريح الذبيح و هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و اذا ذبحتم فاحسن الذبحة و ليجد احدكم شفترته وليرح ذبيحته —
 اخرجه مسلم و الترمذى و النسائى و ابو داود و ابن ماجة عن شداد

(١) ميسوط السرخسى ص ٣ ج ١٢ -

(٢) كتاب الام للشافعى ص ٢٣٩ ج ٢ -

(٣) المختصر من كتاب الام للمزني ص ٢٨٤ ج ٨ -

ابن اوس -

يمكن ان يقال قد فهمنا ان الذبح من القفا و جانبي العنق و بقطع الرأس جائز لا يحرم بشرط قطع العروق قبل موته ولكن هذا مكروه كما صرخ به كل من الفقهاء فما لنا ان نترك المباح ونختار المكروه - اقول هناك بحث في انه لما افتى الفقهاء بالكرامة اذا قطع الرأس كله او ذبح من القفا و جانبي العنق -

والحاصل ان ما فيه زيادة الالم لا يحتاج اليه في الذكارة مكروه و يكره ان تتخنخ الشاة قبل ان تبرد و بعده لا الم فلا يكره لان الكراهة لمعنى زائد و هو زيادة الالم قبل الذبح او بعده فلا يجب التحرير(١) واى مذبح يعرى عن هذا و يريح الحيوان عند الذبح مصداقا لقول عليه السلام - وليرح ذبيحته - أهو القرن او السن او القصب او الحجر او الظفر او الخشب او السكين او المصنوع هذه هي المنازعه والزمان يقضى بيننا بالحق و هذه هي الحقيقة المعلومة الثابتة ان الذبح بالمصنوع يريح الحيوان من زيادة الالم و ان كان من القفا فلا نرى الذبح به الا حسنا و جيدا او مصداقا لقول عليه السلام - وليرح ذبيحته - دون ان يكون مكروها أما الحديث القائل بأن تتخنخ الشاة فهو ضعيف تفسيره فمعناه ان يبلغ السكين الى النخاع - و النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة و قليل معناه ان يكسر عنقه قبل ان يسكن و قيل ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه - هذا هو الاختلاف في مفهوم النخاع وهذا يؤيدنا في عدم الكراهة - و المفهومان الاخيران يعني مد رأسه و كسر عنقه قبل خروج الروح مكروه بلا خلاف - وليس هناك دليل و قرينة ان مفهوم النخاع هو الاول يعني ابلاغ السكين الى عرق غطام الرقبة ليكون مكروها(٢) فافهم واما ضعف الحديث و غرابته

(١) هداية ٤٣٩ ج ٤

(٢) الدرایة على الهدایة ص ٤٣٩ ج ٤

فأيضاً قد صرَّح به أئمَّةُ الْجُرُوحِ والتَّعْدِيلِ — كما قال العلامة عبد العزيز
بعد نقل هذا الحديث «لم أجده»، وروى الطبراني وأبي عدي بمعناه
عن ابن عباس (١) وقال الزيلعى روى انه عليه السلام نهى ان
تنبح الشاة اذا ذبحت وفسره بعضهم ان يبلغ السكين الى النخاع —
وهذا غريب فقد روى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل
ابن الحباب حدثنا ابو الطیالسی حدثنا عبد الحميد ابن بهرام عن شهر ابن
حشب عن ابن عباس ان النبي صلَّى الله علَيْهِ وسَلَّمَ نهى عن الذبيحة ان
تغرس (٢) ورواه ابن عدي في الكامل وأعلمه بشهر ابن حوشب وقال انه
من لا يحتاج بحديشه ولا نتدين به (٣) وقال الحافظ ابن حجر — شهر ابن
حوشب ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو الجعد الشامي وقال معاذ ابن معاذ سألت ابن عون عن حديث هلال
ابن ابي زينب عن شهر عن ابي هريرة الخ فقال ما تصنع بشهر ان شعبه
ترك شهراً وقال النصر عن ابن عون ان شهراً تركوه وقال النضر اي
طعنوا فيه قال شيئاً عن شعبه و لقد لقيت شهراً فلم أعتدبه وقال
عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه — وقال يحيى ابن ابي بكر الكرماني
عن ابيه كان شهر ابن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم
فقال القائل —

لقد باع شهر دينه بخربيطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر
وقال ابراهيم الجوزجاني احاديشه لا تشبه حديث الناس فلا ينبغي
ان يغتربيه بروايته — وقال موسى ابن هارون «ضعيف»، وقال النسائي
ليس بالقوى وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وكان شعبه يشهد
عليه انه رافق رجلاً من اهل الشام فخانه وقال الحاكم ابو احمد

(١) نصب الرایة لزیلعی ص ١٨٩ ج ٤

(٢) الآثير في النهاية الفرس كسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد نهاية

ليس بالقوى عندهم وقال ابن عدى وعامة ما يرويه شهر من الحديث فيه من الانكار ما فيه وشهر ليس بالقوى في الحديث وهو من لا يحتاج بحديثه ولا يتدين به — وقال البيهقي ضعيف وقال ابن حزم ساقط وقال يحيى القطبان عن عباد ابن منصور حججنا مع شهر فرق عبيتى وقال ابن عدى ضعيف جداً (١) وهكذا قال الحافظ الذهبي وابن أبي خاتم الرازي (٢) هذا هو شهر ابن حوشب أحد رواة الحديث الذي منع فيه عن النخاع فهل يصح الاستدلال بهذا الحديث في كراهة قطع الرأس او الذبح من القفا او قص الامر اليكم واتوقع من جنابكم العدل لا الاعتداء على الحقائق الثابتة تعصباً — فثبت بعون الله ان الحديث الذي استدل به بعضهم وجعله دليلاً على الكراهة بقطع الرأس او الذبح من القفا ليس بشيء فضلاً ان يثبت به الكراهة — وهب ان ثبت صحته فهذا ايضاً لا يضرنا لأن علة الكراهة هي زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة — فلنرى باى ذبح ومذبح ايلام الحيوان ويعذب تعذيباً اکثر أبالسکین او بالمصنوع وهذه حقيقة ظاهرة لا ينكرها الا من لا يعرف شيئاً من الدين ان السکین اکثر ايلاماً وتعذيباً من المصنوع لانه كما تقدم مراراً ذى شفرة شاحنة وقطع حداد وحده اقطع يبين رأسه بالعجل فيخرج روحه على الفور لا يقاىي ألام الجرح والشق ولا يعجل به حتى يموت قبل قطع العروق بل يتحرك بعد أبانة رأسه برهة و اذا ثبت هذا فلم يبقى ادنى شبهة الكراهة فيه لانه يدار الحكم على تلك العلة وجوداً وعدما لانه لما كان الاصل هو العلة رتب الحكم عليها ولا يعتبر ظاهر النص (٣) يعني كما ان الله سبحانه وتعالى نهازاً عن التأليف بعلة الاذى حتى اذا كان تأليف الابوين ليس فيه الاذى فليس

(١) تهذيب التهذيب ص ٣٦٩ الى ٣٧٢ ج ٢

(٢) ميزان الاعتدال ص ٢٨٣ ج ٠٢ الجرح والتعديل ص ٣٨٣ ج ٢ ق ١

(٣) اصول الشاشى ص ٢٧ — لتفسیر النصوص ص ٣٨٠ — المستصفى

للغرالى ص ٤٢ ج ٢ — التلویح على التوضیح ص ١٣١ ج ١

يُممنوع كما قال القاضي ابو زيد الدبوسي لو أن قوما يعدون التأليف كرامة لا يحرم عليهم تأليف الآبوبين لأن علة تحريم تأليف هي الذاي و اذا لم يكن الذاي فلا يضر قائله فهو كذلك حكم نهى النخاع بنتقدير معنى ابلاغ السكين الى عرق عظم الرقبة لدفع الذاي بغير الفائد و لكن اذا لم يبقى شيء من هذا بل صار مفيدة لحصول المقصود فالامر المنهي عنه نفسه بظاهر النص صار احسن و افضل مما أمر به ليتذبر القاري خالصة له الذي اعطاه العقل و الفكر.

التسمية عند الذبح -

أختلف الفقهاء من الأئمة الاربعة في التسمية عند الذبح - فقال الانحاف اذا ترك التسمية عمدا تحرم الذبيحة لقوله تعالى "و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" (١) و عند الشافعى اذا ترك عمدا او سهوا لا يحرم لأن التسمية عند الذبح امر استحبابي وليس بشرط - و اما قوله تعالى "و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق" فمحمول على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى "او فسقا اهل لغير الله به و الميتة" ، هذا هو الاختلاف بينهم - لنرى الدلائل و آراء العلماء من الفقهاء و المفسرين المحدثين التي تظهر هذا الامر المتنازع فيه بكل الصراحة و اقدمها اليكم مبتدأ بتفسير العلامة السيوطي قال العلامة في تفسير قوله تعالى "فكلوا مما ذكر اسم الله عليه" ، اخرج ابو داود و الترمذى و حسنـه (٢) والبزار و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و ابو الشيخ و ابن مسدويه عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا "أنا كل مما قتلنا و لا نأكل مما يقتل الله" فأنزل الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قال في قوله تعالى و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق - اخرج الفريابي و ابن ابي شيبة و عبد ابن حميد و

(١) هداية ص ٤٣٥ ج ٤

(٢) الترمذى ص ٤٣٧ . ابو داود ص ٣٨٩ ج ٢ النسائى ص ٢٠٢ ج ٢

ابو داود و ابن ماجة و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و النحاس و ابو الشيخ و ابن مرسديه و الطبراني و الحاكم — و صحيحه البهقى في سننه عن ابن عباس قال قال المشركون وفي لفظ قالت اليهود لا تأكلون مما قتل الله و تأكلون مما قتلت انت فأنزل الله ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“ و اخرج عبد ابن حميد و ابو الشيخ عن الضحاك قال قال المشركون لا صحاب محمد هذا الذى تذبحون انت و تأكلون فهذا الذى يموت من قتله فأنزل الله ولا تأكلوا الخ — قد تحقق و ثبت بالحديث المذكور الذى اخرجه أجل أئمة الحديث و الجرح و التعديل ان المراد بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هو الميتة و ما اهل لغير الله به و تؤيد على هذا المعنى الاحاديث الآتية كما صرخ بها العلامة السيوطى حيث قال ” و اخرج ابن شيبة و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و ابو الشيخ عن ابن عباس ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“، يعني الميتة و اخرج ابو داود عن عكرمة (١) و عبد ابن حميد و ابن المنذر و ابو الشيخ عن قتادة قال ابليس الى اوليائه من اهل الضلاله فقال لهم خاصموا اصحاباً من اصحابكم في الميتة فقولوا اما ذبحتم و قتلت فتناً كلون و ما قتل الله فلا تأكلون و انت تتبعون امر الله فانزل الله .

و ان اطعتموهם انكم لمشركون وانا والله لا نعلم ما كان شركاً قط الا في احدى ثلاث ان يدعى مع الله الله آخر او يسجد لغير الله او تسمى الذبائح لغير الله فثبت بكل الوضوح ان المنهى عنه في قوله تعالى ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“ هو الميتة و ما اهل لغير الله به — و ليس المراد به تحريم متروك التسميمية عليه عمداً او سهواً لأن ترك التسميمية عند الذبح على البهائم التي لمها الله لنا لا يوجب الفسق و الشرك و الفسق يثبت بتناول ما اهل لغير الله به وقد فسر الله سبحانه

(١) ابو داود ص ٣٨٩ ج ٢ - ابن ماجة ص ١٠٠٨ ج ٢

بآية أخرى حيث قال "او فسقا اهل لغير الله به" واما عدم لزوم الشرك بترك التسمية فهو كما مر في رواية قتادة آنفا والله ما نعلم كان شركا الا في احدى ثلات ان يدعى مع الله الله آخر او يسجد لغير الله او تسمى الذبائح لغير الله وقد اوضح العلامة السيوطي حيث قال "و اخرج سعيد ابن منصور و عبد الرزاق و عبد ابن حميد و ابن المنذر عن ابن عباس قال" ، من ذبح فنسى ان يسمى فليذكر اسم الله عليه و ليأكل ولا يدعه للشيطان اذا ذبح على الفطرة فان اسم الله في قلب كل مسلم و اخرج عبد بن حميد و ابن ابي حاتم و ابو الشيخ عن ابي مالك في الرجل يذبح و ينسى ان يسمى الله قال لا بأس به انما ذبحت ببدينك . و اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الاوثان و ينهى عن ذبائح المجروس وأخرج ابو داود والبيهقي في سننه و ابن مسدويه عن ابن عباس و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فسخ واستثنى فقال و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم^(١) و اخرج ابن ابي حاتم عن مكيحول قال انزل الله في القرآن و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم نسخها رب عزوجل و رحم المسلمين فقال "اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم^(٢) هذا هي الاحاديث الواردة في بيان هذه الاية البينة توضح مفهومها و تبين معناها و تصرح وقعة نزولها بكل الصراحة و الوضوح - فمهل يبقى في فهم معناها و مرادها و مجال الشك و التردد فالالية هذه تشتمل ثلاثة اجزاء الاول و انه لفسق و الثاني ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم والثالث "وان أطعموهم انكم لشركون فالله سبحانه و تعالى قال" ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق "يعنى أكل الميتة و ما اهل به لغير

(١) سنن ابي داود ص ٣٨٩ ج ٢

(٢) در النشور ص ٤٤٣ ج ٣

الله فسق و الفسق هو الخروج عن طريق الحق والثواب وهذا يلزم بأكل الميّة و غيرها فقط وليس له صله بأكل متروك التسمية عمداً او سهوا فلا يصير ذبيحته حراماً ولا يكون به فاسقاً لأن الذبائح اذا ذبح بنية التذكية وكان اهلاً لذبحه كالمسلم والكتابي سمي او لم يسم ذكيت ذبيحته بلاشك و ريب لأن المقصود من الذبائح هو كما من اخراج الحرارة الطبيعية و ابطال الحياة قد حصل فلا يبقى شيء يشترط في التذكية و هذا معنى قوله تعالى "الا ما ذكيتم" ، و تفسير الآية الأخرى من سورة الانعام بالصراحة من جميع الوجوه كقوله تعالى "قل لا أجد فيها اوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به" ،^(١) قد اوضح سبحانه و تعالى في هذه الآية تحريم الميّة والدم ولحم الخنزير لأن هذه الأشياء كلها رجس يعني وساخنة ظاهرة وبين تعالى النجاست الباطنة حيث قال أو فسقاً أهل لغير الله به لأنه يذبح و يذكي ولكنها على اسم غير الله فاظهر سبحانه و تعالى أن كل الأشياء الثلاثة المذكورة رجس و نجاست فاحذروها وأن الذبيحة على غير الله وأكلها فسق يعني نجاست باطنية - فـا كلـو هذه الأشياء هـم الـكافـار و المـشـرـكـون فالـيـخـيـثـات للـيـخـيـثـين و قد صـرـح اللـه سـبـحـانـه نـجـاست هـؤـلـاء حيث قال "يا أيـها الـذـين آمـنـوا إـنـما الـمـشـرـكـون رـجـسـ فـلـا يـقـرـبـو الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـعـدـ عـامـهـمـ هـذـا" ،^(٢) فـثـبـتـ انـ الفـسـقـ وـ الرـجـسـ مـنـ أـوـصـافـ الـكـفـارـ وـ الـمـشـرـكـينـ لـأـنـهـ لـا يـأـكـلـ الـمـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ وـ لـاـ يـهـلـ بـذـبـيـحـةـ عـلـىـ غـيـرـ اـسـمـ اللـهـ وـ اـنـ فـعـلـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ هـوـ بـمـسـلـمـ بلـ هـوـ صـارـ فـاسـقاـ وـ مـشـرـكاـ - وـ قـدـ بـيـنـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـيـ ماـ بـتـيـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ مـنـ الـمـنـخـنـقـةـ وـ الـمـوـقـوذـةـ وـ غـيـرـ هـاـ - وـ مـنـ حـسـنـ بـيـانـهـ تـعـالـيـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـحـوـثـةـ عـنـهـاـ أـنـهـ تـعـالـيـ قـيـدـهـ بـقـيـودـ وـ عـلـقـهـاـ بـأـوـصـافـ الـتـيـ هـيـ

(١) سورة انعام آية ١٤٥

(٢) سورة توبة آية ٢٨

من خاصة الكفار والشركين فأى صلة لهذه الآية بمتروك التسمية حتى اذا لم يسمى عند الذبح فتصير ذبيحته حراما فتعين وتحقق بشبوب حكم ان المنهى عنه في الآية هو الميتة وما اهل به لغير الله وكيف لا وقد جاءت الاحاديث الصحيحة المشهورة في التصریح وتوضیح ما قلنا —

الجزء الثاني من الآية هو قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم — هل تفكرون وطالعتم ما هي تلك المجادلة — فقد قال عبدالله ابن عباس في قوله تعالى ليجادلوكم اي يخاصموكم في أكل الميتة وقال في قوله تعالى وان اطعمتهم اي في الشرك وأكل الميتة (١) و قال العلامة الخازن ليجادلوكم يعني ان الشياطين يوسعون الى اوليائهم من الشركين ليجادلوكم و يخاصموا محمدًا و ذلك ان الشركين قالوا يا محمد اخبرنا عن الشاة اذا ماتت من قتلها فقال الله قتلها قالوا ان ما قلت انت واصحابك حلال وما قتلها الكلب والصقر حلال وما قتلها الله حرام فانزل الله هذه الآية و قال عكرمة لما نزلت هذه الآية في تحريم الميتة كتب فارس وهم المجروس الى مشركي قريش ان خاصموا محمدًا (٢) و قال العلامة الشوكاني في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اخرج ابن جرير والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" ارسلت فارس الى قريش ان خاصموا محمدًا فقالوا له ما تذبح انت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله يعني الميتة فهو حرام فنزلت "وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم" (٣) هذا هو شئ الذى ينزع فيه بين المسلمين والمجروس والشركين وقد صرخ به كل من المفسرين والمحدثين فقالوا ان المجادلة التي ذكرها الله

(١) تفسير ابن عباس سورة الانعام

(٢) تفسير الخازن ص ١٧٧ ج ٦

(٣) تفسير فتح القدير ص ١٥٠ ج ٢

سبحانه و تعالى كانت في الميّة وما اهل به لغير الله لا في متراكك التسمية عمداً أو سهواً لأن اهل الكتاب لا يسمون شيئاً على الذبح المطلق ومع ذلك اهل الله لنا ذبائحهم حيث قال و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم.

الجزء الثالث هو قوله تعالى "و ان اطعتموه انكم لشركـون وقد بين فيما سبق مفصلاً ان المسلم لا يصيـر شـركـاً بأـكل متـراكـك التـسمـيـة عمـداً كـما لا يصـيـر سـهـواً اذا كانـت الذـبـيـحة حـلـلاً و ما يـوـكـل لـحـمـه و الذـبـيـح اـهـلـاً لـذـبـيـحـه و ذـبـيـحـه بـنـيـةـه مـسـلـمـاً كانـ اوـ كـتـابـياً و لا يـقـال انـ الكـتـابـيـ لا يـعـتـقـدـ بـالـتـذـكـيـةـ تـحـلـيـلـ الذـبـيـحةـ لـانـ الكـتـابـيـ يـعـتـقـدـ عـقـيـدةـ وـاقـفـةـ رـاسـخـةـ بـالـذـبـيـحـهـ تـحـلـيـلـ الذـبـيـحةـ وـ لاـ فـرـقـ فـيـ مـفـهـومـ الذـبـيـحـ بـيـنـنـاـ وـ بـيـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ لـانـ مـفـهـومـ الذـبـيـحـ عـنـنـاـ كـمـاـ مـرـسـارـاـ اـخـرـاجـ الدـمـ المسـفـوحـ وـ اـبـطـالـ الـحـيـاةـ هـكـذـاـ عـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ اـنـهـمـ يـذـجـبـونـ لـتـحـلـيـلـ لـانـ أـكـلـ الـحـيـوانـ الحـيـ اوـ جـزـءـ مـنـهـ كـمـاـ يـحـرـمـ عـنـنـاـ اـيـضـاـ يـحـرـمـ عـنـ اـهـلـ الـكـتـابــ وـ مـنـ اـرـتـابـ فـيـمـاـ قـلـنـاـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـسـئـلـ الـخـاصـ مـنـهـمـ وـ الـعـامـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ "فـاسـئـلـوـ اـهـلـ الذـكـرـ اـنـ كـنـتـ لـاـ تـعـلـمـوـنـ"ـ وـ كـيـفـ اـسـلـمـ اـهـلـ الـكـتـابـ لـاـ يـعـتـقـدـوـنـ بـالـذـبـيـحـ تـحـلـيـلـ الذـبـيـحـ اـتـىـ اـحـلـتـ لـنـاـ وـ لـهـمـ وـ اـنـ كـانـ هـكـذـاـ فـيـنـيـغـيـ لـهـمـ اـنـ لـاـ يـذـجـبـوـنـ بـلـ يـأـكـلـوـ اـبـهـائـمـ الـحـيـةـ وـ هـذـاـ خـلـافـ الـمـاـشـاهـدـةـ وـ يـخـالـفـ حـكـمـ اللهـ الصـرـيـحـ كـقـولـهـ تـعـالـيـ وـ طـعـامـ الـذـينـ اـوـتـوـ الـكـتـابـ حلـ لكمــ وـ قـدـ صـرـحـ مـثـلـ مـاـ حـقـقـ وـ بـحـثـ الـإـمـامـ فـخرـ الـدـيـنـ الرـازـيـ حيثـ قـالـ "وـ قـالـ الشـافـعـيـ يـحـلـ مـتـراكـكـ التـسمـيـةـ عمـداً اوـ خطـأـ اـذـاـ كـانـ الذـبـيـحـ اـهـلـاً لـذـبـيـحـهـ وـ هـذـاـ النـهـيـ مـخـصـوصـ بـمـاـ اـذـاـ ذـبـحـ عـلـىـ اـسـمـ النـصـبـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـ جـوـهـهــ وـ وـحـدـهــ وـ اـنـهــ لـفـسـقــ وـ اـجـمـعـ الـسـلـمـوـنـ عـلـىـ اـنـهــ لـاـ يـفـسـقــ بـأـكـلـ ذـبـيـحـهــ المـسـلـمــ الـذـيـ تـرـكــ التـسمـيـةـــ وـ ئـانـيـهاـ "وـ اـنـ الشـيـاطـيـنـ لـيـوـحـوـنـ اـلـىـ اـوـلـيـائـهـمـ لـيـجـادـلـوـكـمـ"ـ وـ هـذـهــ الـمـنـاظـرـةــ اـنـهــ كـانـتــ فـيـ مـسـأـلـةــ الـمـيـةـــ وـ ئـالـثـلـاثـةــ وـ اـنـ اـطـعـمـوـهـمــ اـنـكـمــ لـشـرـكــوـنــ وـ هـذـاـ

خصوص بما ذبح على النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الله الاوثان فقد رضيتم بالهتها و ذلك يوجب الشرك فاول الاية و ان كان عاما بحسب الصيغة الا ان آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من ذلك العموم هو هذا الشخص و ما يؤكد هذا المعنى هو انه تعالى قال ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق فقد صار هذا النهي مخصوصا بما اذا كان هذا الامر فسقا ثم طلبنا في كتاب الله انه متى يصير فسقا فرأينا هذا الفسق مفسرا في آية اخرى و هو قوله تعالى ”قل لا أجد فيما أوحى الى محظما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل به لغير الله – فصار الفسق في هذه الآية مفسرا بما اهل به لغير الله و اذا كان كذلك كان قوله تعالى ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق مخصوصا بما اهل به لغير الله – والمقام الثاني انه يوجد ذكر الله والدليل عليه – وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكر الله مع المسلمين سواء قال او لم يقل ويحمل هذا الذكر على ذكر القلب انتهى^(١) هذا هو التحقيق الذي سلكه الامام الرازى في التسمية حيث حقق و اثبت في ضوء القرآن و الحديث ان المراد من ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“ هو الميتة و ما اهل به لغير الله – و كيف لا لانه يستحبيل ان يصير المسلم فاسقا او مشركا بتترك التسمية على الذبح او بأكله – و لا يقال ان الذى ذكرت هو مسلك الشوافع لا الاحناف لأن القرآن ليس بمحنة ولا شافعى و القرآن الهى فقط و الذى أعرضت فى جنابكم هى آيات القرآن الالهى و احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو حنيفة اذا صحي فهو قولي و اننا لستنا بالمقلدین المحبوبين الا في القرآن و الحديث خصوصا اذا كان الامر متنازعا فيه و يطابق مقتضى الحال و المسائل الحديثة التي تعرضت للمجتمع بوجه

(١) التفسير الكبير ص ١٦٨ و ١٦٩ ج ١٣

من الوجوهات ذلك الامر المتنازع فيه فيلزم ان نعمل و نتفق على ذلك الوجه لقوله تعالى ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكرة.

ها انت هؤلاء فما بالكم تتمتعون أنفسكم بكثير من الاشياء الجديدة مثل راديو، و مكبر الصوت ، و طبع القرآن بالمطبع ، و التصوير و تعليم اللغة الانكليزية ، و تحصيل العلوم العصرية للمتعلمين و المتعلمات فهل أفتتكم على كل من هذه الاشياء بالكفر — ولكن اليوم انت اكثر الناس تمتلك واستفادة بهذه الاشياء و هذا من دأبكم تفتون اولا بالالحاد و الارتداد والكفر عند ايجاد كل شيء جديد و تجعلونه مخالفة في الدين و لكن الوقت والزمان يعلمكم ثم تستخدموها انت اكثر من غيركم و الدين يدوم و لا ينقص منه شيء باستخدام هذه الاشياء ومثلها لان الاسلام آخر الاديان السماوية يستطيع ان يبارز كل المقتضيات الجديدة العصرية بغير التأثر و الانتقاد فيه — قال تعالى ”انا نحن نزلنا الذكر و ازاله لحافظون“، و كان الله يعلم ان الاسلام سيصادم اختراعات القرن العشرين و المسلمين يستفيدون منها لقوله تعالى ”هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما“، فكيف جعلتم الاسلام اساطير الاولين و اقاوصهم — الاسلام دين متين و مذهب قوى و نظرية محكمة و اصول ثابتة و اسس مضبوطة ، و فروع لينة — الامور الاساسية منه تدوم الى يوم القيمة — والشئون الفرعية تتجذب و تبارز المقتضيات الحديثة بحيث لا ينقص منه شيء و لا تتغير اصوله بمصادمة الحوادث الجديدة في الزمان الذرية و الصاروخية و تسخير السيارات من القمر و الزهرة و غير ذلك من الامور المذهلة — وقد اوضح مسألة التسمية سيد قطب مفصلا حيث قال ”و المذهب

الثاني المسألة انه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة فان تركها عمدا او نسيانا لا يضر و هذا مذهب الشافعى و جميع اصحابه و روایة الامام احمد و هو روایة عن الامام مالك و نص على ذلك اشهب بن عبد العزيز من اصحابه و حکى عن ابن عباس و ابى هريرة و عطاء و حمل الشافعى الاية "و لا تأكلوا ممَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ" على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى "أَوْ فَسَقَا أَهْلَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ" و قال ابن جرير عن عطاء "و لا تأكلوا ممَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" قال ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش للاوثان و ينهى عن ذبائح المجوس و هذا المسلك الذى طرقه الامام الشافعى قوى - و قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا ابن المغيرة أنبأنا جرير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في الاية "و لا تأكلوا ممَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" قال هي الميتة - وقد استدل بما رواه ابو داود في المراسيل من ثور ابن الصلت السدوسي مولى سويد بن ميمون احد التابعين الذين ذكرهم ابو حاتم بن حباب في كتاب الثقات قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم أم لا - و عكرمة و ابى عياض و ابى رافع و طاووس و ابراهيم النخعى و ابن ابى ليلى - و حکى الزهراوى عن مالك بن انس انه توكل الذبيحة التي ترك التسمية عليها عمدا او نسيانا و عن ربعة ايضا ، الرابع ان تركها عمدا كره أكلها القاضى و الشیخ ابو بکر عن علمائنا - الخامس قال شهاب توكل ذبيحة التارك التسمية عمدا الا ان يكون مستحضا و قال نحوه الطبرى - واما تارك التسمية عمدا فلا يجعلوا من ثلاثة احوال - اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة و يقول قلبي مملوء من اسماء الله تعالى و توحيده فلا افتقر الى ذكر بلسان فذلك يحيى لانه ذكر الله جل جلاله - او يقول ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا يجزئه ، او يقول و امى قدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا

توكى ذبيحته^(١) قد ثبت بهذه التحقيق الجامع انه ليس المراد من قوله تعالى ”و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“، تحريم متزوك التسمية عمدا كما ليس بهم لان السلم يذبح و ينحر بقصد التحليل و التذكير لانه شرط لقوله تعالى ”الا ما ذكيتم“، وايضا المسلم او الكتبي اذا ذبح فان ذبيحته في اكثر الاحياء ليست الا للأكل و التجارة فاذا ترك التسمية عمدا غير متهاون بها فكيف تحرم ذبيحته لان الذابح اهل له ، انه الدم النجس و ابطل الحياة فهل بقى شيء في حلة الذبيحة بعد انها ليست بمحبطة ولا ما اهل به لغير الله وكانت مما يوكل لرحمها و احل الله لنا فاي مانع من اكلها — واما التسمية فهى مستحبة في ابتداء اي مطعم كان .

فالآلية الكريمة ليست هي بمنسوخ ولا متزوك ولا مرفوع الحكم في النسمية عمدا ونسينا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه بل حكمها مخصوص بالآلية الثانية وهي ”وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و الاخبار الصحيحه المتواتره التي تبين مرادها و المناظرة بين الكفار و المسلمين فلا يقال انه لا يجوز نسخ القرآن بالخبر الواحد — وقد اغلط و افترى على الله بغير الحق من قال ان الاحاديث المتواترة التي اجازت متزوك التسمية عمدا نسخت بقوله تعالى ”و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“، لأن الآية هذه من سورة الانعام وهي مكية بالاتفاق — و قوله تعالى ”وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم — من سورة المائدة وهي مدنية بالاجماع كما أخرج الترمذى عن عبدالله بن عمر قال“ آخر سورة أنزلت سورة المائدة و الفتح^(٢) فكيف تنسخ تلك الاخبار بهذه الآية .

(١) تفسير القرطبي ص ٧٦٩ ٧٥ ج ٧

(٢) جامع اليرمذى ص ٤٣٦

ذبائح أهل الكتاب

قد اتفق العلماء من الفقهاء والمحدثين المتقدمين والتأخرین وعليه اجماع الصحابة ان ذبيحة أهل الكتاب حلال بلا ريب ولم يلتفت اکثر الى علة الحلة وسببها مع علمهم ان اهل الكتاب مشركون - وادعى البعض منهم ان اهل الكتاب من اهل التوحيد ولذلك تحل ذبائحهم كما قال شیخ الاسلام برهان الدين "ومن شرطه ان يكون الدايم صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي "ثم قال و ذبيحة المسلم و الكتابي حلال اي (الا ما ذكرتكم) و لقوله تعالى ، و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (١) وهكذا قال شمس الائمة السرخسی (ولا بأس بذبيحة اهل الكتاب من اهل الحرب) لأنهم يدعون التوحيد سواء كانوا اهل الذمة او اهل الحرب وانما اباح الشارع لأنهم اهل الكتاب قال الله تعالى " و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (٢) وقال الامام الشافعی احل الله طعام اهل الكتاب وكانت الآثار تدل على احلال ذبائحهم فان كانت ذبائحهم يسمونها لله فهی حلال وان كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح الخ - لم يحل هذا (٣) هذه هي المباحث التي أوضحت ان ذبيحة اهل الكتاب حلال لأنهم يسمونها لله وحده و ان كانت ذبيحتهم على غير اسم الله فليس بحلال - لنرى طريقة ذبيحة اهل الكتاب كيف يذبحونها و ماذا يقرأون على الذبح وغير ذلك و هل هم من اهل التوحيد - قال القرآن مصرحا عقائدھم " يا اهل الكتاب لا تغلو في دینکم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلماته القاها الى مريم وروح منه فأمنوا بالله و رسليه ولا

(١) هداية ص ٤٣٤ ج ٤

(٢) مبسوط السرخسی ص ٥٠ ج ١٢

(٣) كتاب الام للشافعی ص ٢٣٢ ج ٢

تقولوا ثلاثة إنما الله إله واحد،^(٤ - ١٧١) وقال تعالى مبينا عقائدهم الوثنية والشركية **”قالت اليهود عزير ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواهم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل،“**^(٥ - ٣) و قال تعالى **”قل يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل (٥ - ٦٧)“** و قال تعالى **”قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا (٣ - ٦٤)“** و قال تعالى **”قالت اليهود و النصارى نحن ابناء الله و أحبابه قل فلم يعذبكم بذنبكم بل انتم بشر من خلق (٥ - ١٨)“** و قال تعالى **”لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن صريم (مائده ٤ - ١٧)“** و قال تعالى **”لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من الله الا الله واحد و قال تعالى ”قالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا (٥ - ٦٤)“**

فهذه هي الآيات البينات تبين بكل الوضوح والصراحة ان اهل الكتاب كافرون و مشركون – و يشركون ما لم ينزل به سلطانا و انهم غلوا في دينهم بغير الحق و هذا ليس من حالهم في القرن العشرين بل كان شأنهم هذا من العقائد الكافرة و ما عليه من الارتداد و الانحاد لقولهم بالبنوة والتسلیث في القرن السابع بل كان قبل ذلك و عليك بالمطالع فهو لاء الكافرون المشركون والغالون في الدين بغير الحق والمكذبون لآيات الله باهوا انفسهم و الملعونون بالأنبياء والمرسلين لقوله تعالى **”لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داؤد و عيسى“**^(٤ - ٧٩) و لقوله عليه السلام **”لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبياء لهم و صالحينهم مساجد“** و البراهين القاطعة و الدلائل الباهرة على كفرهم و شركهم و الحادهم و

(١) جواهر القرآن للطنطاوى ص ١٠٣ ج ٥ = تاريخ المذاهب (في الانكليزية) لجي - ايف بور = موسوعة المذهب (في الانكليزية) لوار جيلس فارم = اقتضاء الصراط المستقيم لا بن تيمية ص ٤ ، ٥ ، ٦

ارتدادهم من دين الحق الى دين الشيطان وقولهم بالبنوة والمحبة والتثليث كثير — فعلىك بالنظر والتدبر — فكيف يمكن ان يكونوا من ملة التوحيد كما قال بعض الفقهاء حتى يجوز ذبائحهم ويكون هذا دليلا على حلة ذبائحهم — فان قيل ان قول الفقهاء في دعواهم يعني هم يدعون التوحيد وليسوا بموحدين في الحقيقة — فههل يكفي هذا الدعوى لحلة ذبائحهم ، اتعرفون دعوى توحيدهم ان توحيد النصارى هو التثليث و التثليث عندهم سر وجود ثلاثة اقانيم في الذات الالهية — و اذا قالوا الله فانهم يريدون بهذا اللفظ الواحد يعني الله التثليث — وقد عرفت التثليث فيما سر — واما اليهود فانهم ايضا من اهل الشرك كما اخرجه عبد الرزاق عن غضيف بن حراث قال "كتب عامل عمر الى عمران قبلنا ناسا يدعون السامرة^(١) يقرأون التوراة ويسبّتون السبت و لا يؤمّنون بالبعث فما رأى امير المؤمنين في ذبائحهم فكتب اليه عمر انهم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب^(٢)

الخلاصة

ان اليهود والنصارى ليسوا من اهل التوحيد بل هم مشركون يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا ويفترون على الله الكذب بغير الحق وانهم وان يقولون اننا على ديننا ولكن ليسوا على دينهم على شيء كما قال الله تعالى "قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراه والانجيل وما انزل اليكم من ربكم" (٤-٦٧) فكيف يجوز ان يستدل بمحض ادعاء توحيدهم ان ذبيحتهم حلال و هل يكتفى بهذه الدعوى الكذب لحلة الذبح بعد ما نتيقن انهم مشركون — و الى هذا التسامح أشار العلامة جباري المحشى على الهدایة حيث قال "قوله كالكتابي فإنه يدعى ملة التوحيد أقول فيه شيء فان النصارى

^(١) كنز العمال ص ١٣٩ ج ٦

مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد^(١) فالامر في حلة ذبائح اهل الكتاب ليس كما قال بعض الفقهاء ان اهل الكتاب يدعون ملة التوحيد فيسمون الله وحده على ذبائحهم بل هناك وجوه أخرى الاول ان الله سبحانه وتعالى احل لنا ذبائحهم و قد علم كفراهم حيث قال ”و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم“، لأن اهل الكتاب لا يأكلون الميتة وقد حرم الله تعالى علينا الميتة وهذا أمر أظهر من الشمس و عليكم بالتحقيق – فان قيل ”نسلم انهم لا يأكلون الميتة ولكن قد أوضح القرآن انهم من اهل الشرك – و المشرك يذبح لغير الله وقد حرم الله علينا ما اهل به لغير الله – اقول هناك بحث وهذا هو الوجه الثاني – و هو ان اهل الكتاب يعتقدون عقيدة واثقة تحليل الذبيحة بالذبح وتذكيرها فاذا حصل المقصود بالذبح وهو اخراج الدم النجس و ابطال الحياة وهذا امر متفق عليه بيننا وبينهم و اما الكلام في انهم يذبحون على غير الله فهذا هو المقام الاهم يلزم علينا ان نتعمق النظر بكل التدبر والتفكير والوجه الثالث انهم يسمون على الذبائح شيئاً اذا كانت ذبائحهم لغير القربة – لا لله تعالى وحده ولا غير الله من مسيح و عزيز و مريم و سرجس وغير ذلك – و قد بحثت مع كثير من اساقفة النصارى في هذه المسألة ولم اجد عندهم شيئاً في التسمية على الذبح لا في الانجيل ولا في الكتب الأخرى من كتب دينهم – كلام قالوا لا نعرف شيئاً في هذا ولم يأمرنا الانجيل ولا اكبرنا ان نسمى الله او ندعوا بالادعية الماثورة على الذبح المطلق يعني غير القربة – نعم اذا كانت ذبائحتنا للقربة فاذا نسمى الله وندعوا بالادعية المشورة عند ذبحها – هذا ما وجدنا عليه آباءنا و امرنا به اكبرنا السلف الصالحين و اما المراد من قولنا (الله) فاننا اذا نقول الله نريد به الاقانيم الثلاثة يعني الله، و عيسى، و مريم انتهى هذه هي العقيدة و اهل الكتاب لا يأكلون الميتة و يعتقدون تحليل الذبيحة و تذكيرها بالذبح

(١) العلامة سعدى جلبى على الهدایة بهامش فتح القدير ص ٩٢ ج ٨

شيئاً ليلزم أكل ما أهل به لغير الله اباح الله لنا ذبائحهم حيث قال
 ”و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم“ لأنهم من ملة التوحيد
 و يسمون الله وحده على الذبائح – وكيف لا وقد أوضح القرآن عقائدهم
 الكفرية والشركية ومع ذلك احل لنا ذبائحهم وما كان ربكم نسياناً –
 وقد صرخ به أجل المفسرين والمحدثين واجروا اكل ذبائح اهل الكتاب
 و ان ذبحوا على غير اسم الله لقوله تعالى ”اليوم احل لكم الطيبات“
 والشيء الطيب حلال بلا ريب فيه لقوله تعالى ”يسألونك ماذا احل لهم
 قل احل لكم الطيبات“ و اذا كان الشيء غير طيب فحكمه ظاهر وقد
 اخرج البخاري حيث قال و قوله عزوجل ”اليوم احل لكم الطيبات و طعام
 الذين اوتوا الكتاب حل لكم“ وقال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى
 العرب و ان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل و ان لم تسمعه فقد احله
 الله و علم كفراهم و يذكر عن على نحوه – وقال الحسن و ابراهيم لا
 بأس بذبيحة الاقلاف فقال ابن عباس ”طعامهم“ عن عبد الله بن مغفل
 قال ”كنا محاصرى قصر خيبر فرمى انسان بحراب فيه شحوم فنざوت لاخذه
 فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه فثبتت بهذا الحديث
 الصحيح جواز ذبائح اهل الكتاب مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعلم علم اليقين ان الذبيحة التي تحصل منها هذا الشحوم لم
 تذبح على الطريقة التي يعمل بها المسلمين الذبح من باطن العنق عند
 النصيل و عدم قطع النخاع و عدم ابانة الرأس و التسمية عند الذبح
 باسم الله وحده وغير ذلك ولكن مع ذلك أجاز ذبائحهم حيث سكت و
 تبسم حينما رأى ابن مغفل يتقدّم إلى حرب الشحوم فثبتت من اجازته
 صلى الله عليه وسلم ان التسمية على ذبائحهم ليست بضرورية ولا
 واجبة و ان كان هكذا كما يقال لم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم و
 لن يحل الله سبحانه و تعالى ذبائح اهل الكتاب وهو يعلم كفراهم و
 يقولون عن الكفر بالله و رسوله و قولهم عن البناء والمحنة والتثليث –

العجب كل العجب هل نتوقع تسمية الله وحده على الذبائح من الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب -

فالذى لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ولا يحرم تحريمات الله ولا يجعل حلاله كيف يعتد ويبالى بالتسمية عند الذبح - هل التسمية على الذبيحة اعظم عنده من الایمان بالله واليوم الآخر فتدبروا يا اولوا الالباب فالمتحقق بعون الله بهذه البراهين الباهرة والحجج القاطعة ان التسمية على الذبح ليست بشرط لتدكية الذبيحة بل الامر اللازم والاهم لتدكيتها هو انهار الدم وابطال الحياة والتسمية امر مستحب من يأتي به حسن ومن لا يسمى لا جناح عليه ولا يقال ان المصنوع تذبح فيه البهائم المتعددة في وقت واحد فكيف تجوز التسمية مرة واحدة لانه لما ثبت انها ليست بشرط للتدكية ،

الخلاصة :

المراد من قوله تعالى ولا تأكلوا مم الم يذكر اسم الله عليه هي الميتة كما تقدم مفصلا وليس المراد منه تحريم متروك التسمية عمدا كما لا سهووا لأن التسمية ليست بشرط للتدكية - و الشرط الوحيد المتفرد للذبح و التدكية هو انهار الدم وابطال الحياة - اذ لو كان التسمية شرطا على الذبح لن يجعل الله سبحانه وتعالى ذبائح اهل الكتاب و يعلم كفراهم وما يعتقدون لأن النصارى لا يذكرون عند الذبح المطلق شيئا لا اسم الله وحده لأن لفظ "الله" عندهم عبارة عن التشليت - و التشليث سر وجود ثلاثة اقانيم في الذات الالهية - واليهود ايضا لا يذكرون الله وحده كما ثبت من القرآن كفراهم وشركهم من اتخاذ العجل لها و قولهم "الله ونحن ابناء الله واحباوه" وجعلهم هيكل سليمان مسجدا وما يقربون الى الله زلفا - ومن اشترط

التسمية لحملة ذبائحهم بدليل ان الله احل ذبائحهم لأنهم يسمون الله على الذبائح فعليه ان يطالع القرآن - وحقيقة الامر في هذا كما ذكرت ان هؤلاء لا يذكرون شيئاً وان ذكروا فلا يذكرون الا غير الله - فان قيل كيف نسلم قولك مع ان الله حرم علينا ما اهل به غير الله اقول الله الذي حرم عليك هذا احله لك حيث قال تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقد تقدم ان الشيء الطيب حلال اذا لم يكن نجساً بنجاسته ظاهرية وغلاظة مرئية و ايضاً قد علمنا رسول الكريم صلى الله عليه وسلم طريقة تحليل مثل هذه الحرمة العارضية حيث قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاماً فليقل باسم الله فان نسي في اوله فليقل في اخره (١) وقد أخرج البخاري عن عائشة ان قوماً يأتوننا باللحوم لا ندرى اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سمواً عليه انتم وكلاه قالت و كانوا حدثى عهد بالكفر (٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ان ذبائحه هم قوم حدث عهد بالكفر وفي رواية بالشرك وبالجهلية ايضاً يمكن ان يسموا عند الذبح غير الله كما من عقائدهم - امر بالتسمية عند الاكل لتكون التسمية مذكية ما ذبح على غير اسم الله وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة ان الشيطان يستحيل الطعام الذي لم يسم عليه عند الاكل - وان قيل الاستفقاء منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في متروك التسمية لا فيما اهل به لغير الله اقول هذا ايضاً يثبت عدم اشتراط التسمية على الذبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم اجازه مع الشك فيه انه ذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه و كلواه ولا تعتدوا بها ليست بشرط الذبح والتذكرة ولا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة التسمية بعد ما شك فيها انهم ذكروا اسم الله

(١) الترمذى ص ٢٧٨

(٢) البخارى ص ٨٢٨ ج ٢

ام لا — ومن المعلوم انه لا اعادة الا للواجب لان التسمية على الطعام
 امر مستحب عند الجمهور بالاتفاق كما صرخ به العلامة العيني حيث
 قال ”والامر بالتسمية مخصوص على الندب عند الجمهور وحمله البعض
 على الوجوب لظاهر الامر — وقال النووي استحباب التسمية في ابتداء
 الطعام مجمع عليه كذا يستحب حمد الله في آخره^(١) فكيف ينوب
 المستحب مناب الواجب لان التسمية على الذبح كما قلتم واجب و
 المستحب لا يقوم مقام الواجب و اعادة النبي صلى الله عليه وسلم
 التسمية على اللحم المجهول ليس لاجل انهم لم يسموا الله عليه وحده
 بل النبي صلى الله عليه وسلم لما أحسن منهم الكراهة والتنفرو التردد
 والشك في حالة ذلك اللحم دفع ترددهم و ابعد شكههم و وهمهم حيث
 قال ”سموا عليه وكواه ولا ترتباوا في حالة مثل هذه الاشياء واياضا
 للتذكير لا نهم كانوا حديثي عهد بالكفر و في رواية بالشرك وفي رواية
 بالجاهلية ويمكن انهم سموا عليه اسم غير الله وليس المراد منه قضاء
 التسمية التي فاتت عنهم على الذبح — كما نبه به الحافظ بن حجر
 حيث قال ”قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبيحة
 لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على
 التسمية عند الاكل ليست فرضا — فلما نابت عن التسمية على الذبح
 دل على انها سنة لان السنّة لاتنوب عن الفرض وقال ابن عبد البر
 فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا
 لم تستحب الذبيحة بالامر المشكوك فيه كانه قيل لهم لا نتهموا بذلك
 بل الذي يهمكم ان يذكر اسم الله عليه و تأكلوه وهذا من اسلوب
 الحكم كما نبه عليه الطيبي — او ما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى
 ”و طعام الذى اوتوا الكتاب حل لكم“، فاباح الا كل من ذبائحهم مع
 وجود الشك في انهم سموا ام لا^(٢) فثبتت بهذا التحقيق الجامع ان

(١) عمدة القاري ص ٦٥٣ ج ٩

(٢) فتح الباري ص ٥٣ ج ١٢

التسمية ليست بواجبة على الذابح – ومن استدل بهذا الحديث على لزوم التسمية ينبغي له ان يطالع كتب المحدثين و مباحثتهم – وقد اجمع الفقهاء من الائمة الاربعة وغيرهم والمحدثون والمفسرون من المتقدمين و المتأخرین و عليه اجماع الصحابة والتبعين على ان المراد من ”و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم“، هي ذبائح اهل الكتاب لأن ما سوى الذبائح كان حلا لا قبل ذلك كما صرخ العلامة الخازن حيث قال ”و اجمعوا على ان المراد بطعم الدين اتوا الكتاب ذبائحهم خاصة لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها لا هل الكتاب فائدة ولا قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح فيحمل هذه الآية عليه او لان سائر الطعام لا يختلف ممن تولاه من كتابي او غيره – ولو ذبح يهودي او نصراني على غير اسم الله فقال بن عمر لا يحل ذلك وذهب اكثر اهل العلم الى انه يحل – سئل الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح فقال يحل فان الله احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون – و قال الحسن اذا ذبح اليهودي او النصراني وذكر غير اسم الله و انت تسمع فلا تأكل و اذا غاب عنك فقد احل الله لك (فالآلية هذه مخصوصة لقوله تعالى ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“)، (١) فالشعبي و عطاء وغيرهما يحيزون ذبائحهم مطلقا لأن الشئ الطيب لا يحرم بمثل هذه الحماقة و طريق الجهمة غير الفطرية اذا لم يكن متدعسا بتجاهله ظاهرة و غلاظة مرئية لا يقال ان الخمر تعصر من الشئ الطيب و الحلال لأن علة حرمة الخمر هي السكر و حرمة الميتة عدم التذكرة و هي اخراج الحرارة الغريزية و ابطال الحياة كما مر مفصلا – و ثبت من قول الحسن ان ما ذكر من اليهودي و النصراني وغيرهما غائبين عنا حلال كما مر جوازه و حلته من

حديث عبد الله بن مغفل ”فرمى انسان بجراب فيه شحم الخ“^(١) لأن المذكى والذاهب لتلك الذبيحة التي تحصل منها ذلك الشحم كان يهوديا او غيره وكان غائبا و بعيدا من المسلمين لانه كان في خيبر - فماذا قولكم ايها العلماء باللحوم المستوردة في العلب الا يأكلها عدد كثير من المسلمين في البلاد المختلفة من اقطار الارض وماذا رأيكم بالادوية المعلبة المستوردة من الخارج الا تستعمل بعض الاجزاء منها من اجزاء اللحية - الا يجوز مثل هذا اللحوم و غيرها من الاشياء المأكولة المجهولة عنا كيف ذبحت و من ذبحها و بما ذبحها من باطن العنق او من القفاه و جانبي العنق ، حرقوا و رحموا بال المسلمين و حلوا هذه المشكلات والصعبات التي تعرضت للمجتمع الاسلامي و الملاليين من المسلمين الذين تفرقوا و انتشروا لجلب المعاش و الكسب و ابتغاء الرزق في أكناف الارض من الصين و اليابان الى الدول المتحدة الامريكيه و فن ليند و سائييريا - الى القطب الجنوبي - و استريليا - ماذا يفعلون؟ - أيبنون الاسواق خاصة بهم وهذا غير ممكن في كل الاماكن او يجتنبوا من اللحم و هذا تضييق ارض الله بما رحبت و الكفر بنعم الله التي خلقها لنا و تشديد دين الله و هذا خلاف قوله تعالى ”يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر“ او يأكل من تلك اللحوم التي تذبح هناك - و كما تقدم من تحقيق تفسير الخازن هكذا و كما اوضح صرح به العلامة ابن حيان اندلسى حيث قال ”والظاهر حل طعامهم سواء سموا عليه اسم الله او اسم غيره و به قال عطاء و القاسم و الشعبي و ربعة و مكحول و الليث - و ذهب قوم الى ان الكتبي اذا لم يذكر اسم الله على الذبيحة و ذكر غير الله لم تؤكل و به قال ابو الدرداء و عبادة بن الصامت و جماعة من الصحابة و به ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و مالك - و كره النخعى و الشورى اكل ما احل به لغير الله^(٢) وقد

(١) البخاري ص ٨٢٨ ج ٢

(٢) تفسير البحر المحيط ص ٤٣١ ج ٣

اتفق كل من علماء الأمة في حلة ذبائح أهل الكتاب اذا ذبحوا سواء كان في دار الإسلام او في دار الحرب ولا نعلم حالة ذبائحهم انهم ذكروا اسم الله عليها ام ذكروا اسم غير الله - او لم يذكروا عند الذبح شيئاً - والاختلاف في ان الكتابي اذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة و انت تسمع هذا - فهل يجوز ذبيحته قال الشعبي و عطاء و القاسم و ربيعة و مكيحول والليث و غيرهم انه يحل و ان سمعت يسمى غير الله عليه و قال مالك و ابراهيم النخعي و الشورى يحل مع الكراهة وقال ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و زفرو بعض الصحابة اذا سمعت اليهودي او النصراني يذكر على الذبيحة غير اسم الله كعزيز و المسيح و سرجس فلا تأكل - و ان لم تعلم انه ذكر اسم الله اولاً فلا ترتاب في حلقته وكله هي لك - هذا هو الاختلاف في ان اهل الكتاب اذا ذكروا اسم غير الله على الذبائح و انت تسمع - واما اذا لم تعلم انهم كيف ذبحوا وبما ذبحوا و غيرهما فحلل بالاتفاق كما صرخ به القاضي والامام ابن رشد حيث قال واما المسألة الثالثة وهي اذا لم يعلم ان اهل الكتاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل وهو مروي عن علي واما اذا علم انهم ذبحوا ذلك لاعيادهم و كنائسهم فان من العلماء من كرهه فهو قول مالك ومنهم من اباحه وهو قول اشهب - و منهم من حرمه وهو الشافعى^(١) فقد اتضاع بهذه الصراحة ان ذبائح اهل الكتاب التي يذبحونها غائبين عنا و لا نعلم انهم سموا الله عليها او لم يسموا شيئاً او سموا عليها اسم غير الله - حلال عند الجمهور بالاتفاق - و من يقول انه لا يؤكل من ذبائحهم الا ما كان على شروط الاسلام أقول له بكل الوضوح انه يمكن ان تتقلب الارض فلك و الفلك ارضاً و لكن لا يمكن ان يذبح اهل الكتاب على شروط الاسلام التي عرفت في مجتمع المسلمين - و

قد نبه عليه العلامة القرطبي مفهوم الآية ”و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم“ — حيث قال و الطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه و هو هنا خاص بالذبائح قال بن عباس قال الله تعالى ”ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله“، ثم استثنى فقال ”و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبيحة اليهودي والنصراني و ان كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي يقول باسم عزيز و ذلك انهم يذبحون على الملة و قال عطاء — كل من ذبيحة النصراني و ان قال باسم المسيح لأن الله قد اباح لنا ذبائحهم و قد علم ما يقولون — و قال القاسم كل من ذبيحته و ان قال باسم سرجس وهو قول الزهرى. و ربيعة و الشعبي و روى عن الصحابة ابي الدرداء و عبادة بن الصامت — و قال طائفة اذا سمعت الكتابي يسمى غير اسم الله عز وجل فلا تأكل و قال بهذا على و عائشة و ابن عمر — و قال مالك اكره ذلك ولم يحرمه^(١) وقد ثبت من تحقيق القرطبي مستدلا بالقرآن والحديث انه اذا لم نعلم ان اهل الكتاب سموا الله على الذبائح ام لا او سموا عليها غير اسم الله حلال لنا عند الجمهور بالاتفاق — و هكذا صرح به العلامة الشوكاني قوله ”و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم“ حيث قال ”الطعام“ اسم لما يؤكل و منه الذبائح و ذهب اكثر اهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح وفي هذه الآية دليل على ان جميع طعام اهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين و ان كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله ”وتكون هذه الآية مخصوصة لعموم قوله“ و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه — و ظاهر هذا ان ذبائح اهل الكتاب حلال و ان ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزيز و ذكر نصراني على ذبيحته اسم المسيح و اليه ذهب ابو الدرداء و عبادة الصامت و ابن عباس و الزهرى و ربيعة و الشعبي و مكحول — و قال على و عائشه

(١) تفسير القرطبي ص ٧٦ ج ٦

وابن عمر اذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل و هو قول طاؤس و تمسكوا بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر الله عليه - وما اهل لغير الله به "وقال مالك انه يكره ولا يحرم - فهذا الخلاف اذا علمنا ان اهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله - واما مع عدم العلم فقد حکى الطبری و ابن کثیر الاجماع على حلها لهذا الاية ، ولما ورد في السنة من اكله صلی الله عليه وسلم من الشاة المصبلية التي أهدتها اليه اليهودية و هو في الصحيح (۱) و كذلك جراب شحم الذي اخذه بعض الصحابة من خيبر و علم بذلك النبي صلی الله عليه وسلم و هو في الصحيح ايضاً (۲) و غير ذلك انتهى — (۳) وقد تختلف المسألة من كتب أجل المفسرين ومعظم المحدثين بالقرآن والحديث بكل الوضوح من غير التأويل و التخصيص ان المراد بالتذكرة في قوله تعالى "الا ما ذکیرم" انهار الدم و ابطال الحياة و انه يجوز الذبح بكل شيء و ان الذبح ليس بمحخصوص من باطن العنق عند النصيل بل القطع من القفا و جانبي العنق ايضاً ذبح و انه لا يشترط في الذبح قطع الحلقوم و المرى و الودجين بل ملوك الذبح بانهار الدم و اخراج الروح و ابطال الحياة على العجل و الراحة و السهولة و لذلك أجاز النبي صلی الله عليه وسلم النحر للبهائم التي اشتهر و عرف ذبحها حيث نحر بقرة يوم حجة الوداع و ان التسمية على الذبح ليست بفرض ولا واجب ولا سنة بل هي أمر مستحب لقول عليه السلام المسلم يكفيه اسمه و لقول عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمي او لم يسم ولو كان شرطاً لما احل الله لنا ذبائح اهل الكتاب و هو يعلم كفراهم

(۱) البخاری ص ٨٢٨ ج ٢ - و الذى اخذ جراب شحم بخيبر هو عبدالله بن مغفل راجع ص ٦١ من تحقيقى —

(۲) تفسير فتح القدیر ص ١٣ ج ٢